

قرار رقم (ع .) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/ ١ / ١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق بالتميرير في ٢٠٢٠/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البنود (أولاً ، ثانياً/أ/٢، ب ، رابعاً) والفقرة الأخيرة من البند (ثانياً/أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وواحد شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة بحد أدنى خمسة وأربعون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١/١١/١٩٨١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي :

(١)

(٢) ستة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن

كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١/١١/١٩٨١ حتى

تاريخ التقاعد.

- يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً للبندين (١) ،

(٢) بواقع مائة وواحد شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من

ذات المادة.

ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١/١١/١٩٨١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من الأجر التأميني الوارد

بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق

اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد بحد أقصى مائة وواحد شهراً من

ذات الأجر.

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة الى المعاش المبكر بناء

على طلب العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً

للجدول التالي :



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
ترد الاشتراكات	أقل من ٥ سنة

٤٦٠٧٦



٢٧%	٤٥ وأقل من ٤٦
٣٠%	٤٦ وأقل من ٤٧
٣٣%	٤٧ وأقل من ٤٨
٣٦%	٤٨ وأقل من ٤٩
٣٩%	٤٩ وأقل من ٥٠
٤٢%	٥٠ وأقل من ٥١
٤٦%	٥١ وأقل من ٥٢
٥٠%	٥٢ وأقل من ٥٣
٥٥%	٥٣ وأقل من ٥٤
٦٠%	٥٤ وأقل من ٥٥
٦٥%	٥٥ وأقل من ٥٦
٧١%	٥٦ وأقل من ٥٧
٧٧%	٥٧ وأقل من ٥٨
٨٤%	٥٨ وأقل من ٥٩
٩٢%	٥٩ وأقل من ٦٠
١٠٠%	٦٠ سنة


- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦